

(كِتَابُ الْمُدَبِّرِ) ^(١)

- «الْمُدَبِّرُ»: مَا أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ، وَمَعْنَاهُ: تَأْخِيرُ عِتْقِهِ عَنْ حَيَاةِ الْمُدَبِّرِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ ^(٢): «حَتَّى يَدْبُرَنَا» أَيْ نَتَقَدَّمُهُ وَيَبْقَى خَلْفَنَا، وَيُقَالُ: دَبَرَهُ يَدْبُرُهُ وَيَدْبُرُهُمْ: إِذَا بَقِيَ بَعْدَهُ. وَ«الْوَلِيدُ» [١]: كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنَخِ: «عَجَلَنِي الْعِتْقُ» بِالتُّونِ، وَكَذَا رَوَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ وَفِي بَعْضِهَا: «عَجَلْ لِي» بِاللَّامِ، وَكَذَا رَوَيْتَاهُ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ، وَالْأَصْلُ اللَّامُ، وَإِنَّمَا تُحَذَفُ مَجَازًا وَتَخْفِفًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: زِنْ لِي دِرْهَمًا، ثُمَّ يَحْذِفُونَ اللَّامَ، وَمِثْلُهُ: كُلْ لِي قَفِيزًا وَكِلْنِي، قَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا [دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٢/ ٨١٠)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِي (٤١٧)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/ ٣٥٩)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ٧٧) وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/ ٣٩)، وَالْقَبْسُ لابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/ ٣٢)، وَشرح الزُّرْقَانِيِّ (٤/ ١٢٦)، كَشَفُ الْمُعْطَى: (٣٠٤).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاذِي (١/ ٢٥٣)، وَالنِّهَايَةُ (٢/ ٩٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ٧٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/ ٣٦٩).

(٤) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

شَهَادَتُهُ^(١) وَتَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ»، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ^(٢) أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، أَوْ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَيَّسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ» [٢] كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ^(٣) لَجَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَكَذَا قَيَّدَتْهُ فِي كِتَابِي وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تُجْعَلَ «مِنْ» زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِيِّ؛ لِأَنَّهَا حَكِيَا: أَنَّ «مِنْ» تَزَادُ فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ سَيِّوِيهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا تَزَادُ «مِنْ» عِنْدَهُمْ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَأَظْنُّهُ تَصْحِيْفًا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ يُؤَيَّسَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ.

(بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دِينَ» [٦] أَي: لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ: «فَلَمَّا رَهَقُوهُ»: أَي غَشَوْهُ. قِيلَ: ^(٤) وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ. وَذَكَرَ

(١) عَنْ «الْمُوَطَّأ».

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «وَكَانَ الْأَحْسَنُ . . .».

(٣) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٧٨/٢)، وَفِيهِ: «كَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . . . وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . . .».

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كِتَابِ «الْأَفْعَالِ» =

صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» فِيمَا جَاءَ عَلَى فَعَلَ - بِالْكَسْرِ - رَهَقَ الرَّجُلُ، مَا يَكْرَهُ: غَشِيَهُ، وَرَهَقْتُ الْقِبْلَةَ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَهَقْتُهُ وَأَرَهَقْتُهُ بِمَعْنَى: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَرَهَقْنَا نَحْنُ: أَخْرَجْنَاهَا، وَرَهَقْتُ الصَّلَاةُ: إِذَا حَانَتْ.

(جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ)

- قَوْلُهُ: «يُقَاصُّهُ» [٧]. هُوَ يُقَاعِلُهُ مِنَ الْقِصَاصِ. وَأَصْلُهُ: يُقَاصِصُهُ، فَأَدْغَمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ. يُقَالُ: قَاصَصْتُهُ أَقَاصُهُ مُقَاصَةً وَقِصَاصًا.

- وَ«الْمُوضِحَةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: هِيَ الَّتِي تُوضِّحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تُظْهِرُ وَضَحَهُ؛ وَهُوَ بَيَاضُهُ.

(جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ /)

ب/٩١

- قَوْلُهُ: «إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا» [٨]. أَي: وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا زِمَ لَهُ وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ ضَمَانِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا لَزِمَهُ، فَاسْتَعْمَالَ الضَّمَانِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالْوُجُوبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٢) وَضَامِنٌ: إِذَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهِمْ.

= وَيُرَاجِعُ كِتَابَ الْأَفْعَالِ (١٠٣)، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَيُرَاجِعُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٩٨/٥).

(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ» أَي: ادْنُوا مِنْهَا. الْغَرِيبِينَ (٧٩٩/٣)، وَالنَّهْيَةَ لِبْنِ الْأَثِيرِ (٢٨٣/٢).

(٢) اللِّسَانُ: «ضَمِنَ»: وَفُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَي: كَلَّ، أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: فُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَلَّ عَلَيْهِمْ، وَهُمَا وَاحِدٌ.